**تعليمات منح الدرجات الفخرية في الجامعة**

**صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (120/2020/2021) تاريخ (13/1/2021م) بمقتضى نظام منح الدرجات الفخرية**

المادة (1) تعرف الدرجة الفخرية كما يلي: "درجة الدكتوراة الفخرية أو أي درجة تمنحها الجامعة" .

المادة (2) : تمنح جامعة ال البيت الدرجات الفخرية التالية:

1. درجة الدكتوراة الفخرية
2. أي درجة فخرية اخرى (بكالوريوس او ماجستير او دبلوم)

المادة (3): اجراءات منح الدكتوراة الفخرية

1. رئيس الجامعة هو الجهة المخولة بتسمية شخصية معينة للحصول على الدرجة الفخرية.
2. يُنسّب رئيس الجامعة بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة ويبيّن الشواهد والمسوغات المعززة لمنح الدرجة.

ج. يتخذ مجلس الجامعة القرار المناسب لمنح هذه الدرجة.

د. يتم منح الدرجة في حفل التخرج أو في حفل خاص.

المادة (4): شروط ومعايير منح الدرجة

1. ان يتمتع الشخص المرشح للدكتوراة الفخرية بخصوصيات استثنائية في مجالات العطاءات العلمية او الانسانية أو الوطنية.
2. ان يكون شخصية معروفة ومشهوداً لها، وأن يكون عطاءاته نوعية.

جـ. يراعى في منح الدرجة دور الشخص في الابداع والاختراعات والجهود الميدانية والنتاجات الفكرية.

د. يجوز منح الدرجة الى الشخص الذي توفى خلال دراسته للحصول على الدرجة.

المادة (5): احكام عامة

1. الدرجة الفخرية لقب اكاديمي تكريمي وليست مرئية علمية .
2. يجوز للجامعة سحب الدرجة الفخرية ممن منحتهم اياها في حال ثبوت مخالفة المعايير التي أدت إلى الحصول على الدرجة.